

وغيره معناه يسئل قوله وان كان حسيده القاضي لا يقبل قوله **سئل** عن
الوجه والامر غريبه من دين له عليه او على ان يبره من الكمال فيقول حاله
الوجه والامر **اجاب** لا يصح ولا يبره بذلك **سئل** عن تحقيق شيخي الى
حاله شرعي على حق له عليه فانقره فاحرمه الحاكم فاقول تلك مكرها
فانخذ المرقه من الرجوع عليه بذلك ام لا واذ **اجاب** غيبه منضعة
حاله الرجوع على الكراهه ام لا **اجاب** نعم له الرجوع على الكراهه ولذا انما هو
سئل اذا ادعي الشبهه عليه والاداء على الاضمار عليه وادى صاحب
انه يشهد عليه طائفا وادى كل منهما البيعة على ما ادعاه في نفسه بينه
منها **اجاب** تقدم بيعة صاحب الحق **سئل** عن البائع اذا ادعى البيع
مكروها وادى المشتري البيع طوعا قالوا لمن منهما وان اذما يملكه من
تقدم بيئته **اجاب** القول المشتري **سئل** بينه البائع في الكراهه **سئل**
عزله له ببيت صغيره الزوجه الحاكم على ان يزوجها من غير حق ففعل
الزوج ام لا **اجاب** لا يصح الزوج الحاكم **سئل** عن الكراهه على استقامه
فاسقطها من حاله بطل حقه في الشفعة ام لا **اجاب** لا يبطل حقه
سئل عن الكراهه على طلاق امرأته في المأخر فاقولها حلاله عليه الطلاق
بذلك عام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق بذلك **سئل** عزله اذا اذاعه
في التجارة فاجوز نفسه بدون علمه به هل ينفذ الاجارة لم ينفذ الكراهه
لا ينفذ الاجارة بدون رضائيه وادى الكراهه **كتاب الشفعة**
سئل عن دار البعت ولها شفعين يهودي فيلزمه البيع في يوم السبت فلم
يطلب فيه وطلب يوم الاحد هل يبطل شفعه ما التاجر وام لا يبطل
وتكون ذلك عند ائمه **اجاب** نعم تبطل ولا يكون ذلك عند ائمه
سئل عن له دار من يورثه المشتري في البيعة ولها شفعين على فيها الشفعة
ام لا **اجاب** نعم تجب فيها الشفعة على القول المتيقن به **سئل** عن المشتري
ووقفها

تقدم

تقدم

ووقفها ولها شفعين حال له الاخذ بالشفعة وابطال الكراهه **اجاب** لا ينفذ
الايقاف وله الاخذ بالشفعة **سئل** عن حصة شرك في عقارها كفاضل فبا
ولقد منهم حصته من اجابيه وطلب باقية الشرك الاخذ بالشفعة فيها الاخذ
بها وتيسر اليهم بغيره انضما بهم ام على راسه **اجاب** نعم لهم الاخذ بالشفعة
وتقسم بينهم على عدد رؤسهم **سئل** عن الشفعة اذا اقتضاه بالشفعة ولحقه
مع المشتري في القن فهل ياخذ بقول البائع ام بقول المشتري **اجاب** ان كان البائع
مقبولا واخذ بقول المشتري وان لم يكن مقبولا واخذ بقول البائع انما يصح
اقل ما ادعاه المشتري **سئل** اذا اذاع احد شركا حصته في الدار من غير علم
ببطلان الشرك الاخذ بالشفعة هل يجوز له ان يملكها ام لا **اجاب** نعم يجوز له ان يملكها
الشفعة مع علمه للشرك **سئل** عن اشتري حصة في دار فموتت فاشترى
الباقية هل يملك للشفعة الشفعة في الاول ام في الكل **سئل** عن الشفعة اذا
سلم شفعته لمن يريها قبل عقد البيع هل يصح تسليمه ام لا **سئل** عن
شفعته **اجاب** لا يصح تسليمه قبل عقد البيع وهو على شفعة بعد
العقد **سئل** عن اشتري دارا بمن مطلق وباعها من غير علم له بشفعة ولها
شفعة غايبة من غير علمه بالشفعة وتضرر له بها على المشتري في كراهه
ليه حال الشفعة ان ياخذ بالثمن الاول او بالثمن الثاني **اجاب** له الثمن الثاني
لانه باق على الاول بالثمن الاول وانما اخذ بالثمن الثاني بالثمن الثاني **سئل**
عن له الشفعة في الدار والباقي له بها هل يبطل الحق لو اراد ام لا **اجاب** لا يبطل
الحق لو اراد الا اذاعه للمالك بها قبل موت مورثه **سئل** عن جاعة له حق
في الشفعة جعل احد من حقه فيها الاخر حال المرد لك وسحق الاخر بذلك
ام لا **اجاب** ليس له ذلك ويبطل حقه بذلك ويسقط له ريقه عن الشرك
سئل عن اشتري ارضا وبني فيها مسجدا او وقفه ولها شفعين حاله
الاخذ بالشفعة ويورثها بغيره من الشرك ام لا **اجاب** نعم له الاخذ بالشفعة
ويورثها

Copyrighted material